العقيق بان زكاة اذا لم يعلم او لا يجب فورا ومن ثم ما نص انه النية شرط تجزئ في الجملة بان نواها
المعطي ونصرها الآخذ حتى اتفاقا وان لم ينو ما المعطي ونصرها الآخذ كالعلاوه يأخذها ان ما
يعرها فاصله بل تجزئه لا والمشهور لا اجزاء وان نواها المعطي والآخذ ناصر للغصب ونحوه لم
تجزه بالافكار اعلم وعلى وجوب النية على المعطي ان تاب وجب عليه الاعطاء ثانية وعلى الآخر لا بعيد ما
ان اخذها الآخذ ناصرا الزكاة انتهى من شرح الغزالية ويستحب ايثار الفقراء واهل الدين على غيرهم
واقاربه بحيث يعمر تابعه ذلك في الثواب واعطاؤه سرا افضل لكثرة بطلها والاعلان بها لانه من اهل
الصيانة واللحيته ودنيا ما على العين لانه ابعد من الرياء الا ان يكون اهل الوضع لا يعطون الا ظاهرا ما
افضل للاقتداء ومن قال تعلى ان تبدوا الصدقت فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
انتهى ولا يجوز دفعهما في ما وجب عليه كزوجها الصاحب بهدية ثوابا اولهما نحو لقمع ونحوه لست
من دفع شوفة قليل وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او بكي تاويان وقال ح وانا عكسه فيمنع بلا
كلام ومحل جواز اباح يكون اعطاء احدهما للآخر ليس معه في دينه او لينفقه على غيره والا يجاب كاعطاء
الولد للوالد حيث تجب عليه نفقته وعكسه ليس مع في دينه بل فيه قول اعطاء الولد زكاة ته
للوالد العقيق قبل الحكم بالنفقة عليه وللولد لينفقها على نفسه لانه لانها افاقت بالقضاء ونحوه في
المدونة انتهى وهذا قوله **احرار واسلام** اشتراط الحرية والاسلام في الاصناف الثمانية ومن
كذلك الا في الرقاب والمؤلفة فلو قدم انما الرقاب فلا يشترط فيه الا الاسلام فقط لوصفهما بالرق قال
الشارح واما المؤلفة فلو قدم معلى القول بان الكفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الاسلام فلا
اشكال في عدم اشتراط الاسلام في حقهم وانتفى الحرية وكذا التعليل بعدم اشتراطهما انتهى واذا
ادعى العقيق والمسكين الفقر والمسكنة صدقا **ولم يقبل مريب** اي مرتاب في دعواه من شهادة حال
قال وهل يكفي منا الشاهد واليمين او لابد من شاهدين وهل يحلف المدعي بغير بينة كما في المسئلة
الاولى او لا يحلف كما في المسئلة الثانية ويصدق مدعي عيال ان كان لها رثا وتعذر الكشف عنه في كرها
انه غريبة وغيرها كما في ح ويحتمل رجوع قوله ولم يقبل مريب لجميع ما تقدم اي ان كل واحد من الاصناف
الثمانية يصدق في اثبات وصفه الا المريبة وهو ظاهر النظم حيث اخره الا من يأتي ويشترط فيهما الا
يكونا من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم فقط على المشهور كما تقدم وقيل والمطلب وبما قررناه
وسما صوابا عمد فقيد وتوهم ان ابي مع كل منهما اليه يالة نفعا كما في ح قال والمراد بنو هاشم ما ش
من هاشم عليه ولاد بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم ولد بناته انتهى نحي

قال

لا اقل الصدقة تحرم لان الله محرم قال الشارح اي الصدقة الواجبة والتطوع على المشهور انتهى ومثله
في مختصر خليل المختصر لا انه قال شيخنا في تقرير المشهور ان آل النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهم صدقة
التطوع انتهى **قلت** ونقل ح عن ابن مرزوق انه اي لا ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال
واضر بهم الفقر يعطون من الزكاة وان اعطاءهم افضل من اعطاء غيرهم انتهى انه ان بلغوا الى
حالة يباح لهم فيها اكل الميتة والا فلا يعطوا اختاره كرم الخرشي في شرح الموطأ **تنبيه**
وان صنع من اخذ الزكاة طعاما فلو دعا الا كل منه لانه اخذ ما ملكها وفي الرسالة ولا باس ان يعتق
من لبن ما تصدق به انتهى قيل النهي على التحريم وقيل على الكراهة وقيل بالاول في التطوع دون الواجب
والله اعلم **ولما** فرغ من الكلام على زكاة الاموال بانواعها شرع في الكلام على زكاة الابدان وهي
زكاة الفطر فقال

فصل زكاة الفطر

بكسر الفاء خاصة وانما اضيفت الزكاة للفطر لانها **صاع** كامل ان قدر عليه او جزؤه ان لم
يقدر عليه لخبر اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فضل عن قوته وقوت عياله يومه ولو تسلف
رجو خلاصه بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام قال القرافي في التحرير
بالصاع من الشارع صلى الله عليه وسلم المد الزائد عليه بربعة بحرزته كالزايد في التنبيه على ثلاثة وثلثي
ورأيته تحققت الزيادة وان ادعم الشك فلا فلا قال في **القاموس** قال الداودي معناه
ان الصاع الذي لا يختلف فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس
كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس
وفي الزهراني وغيرهم نحوه **وتجب** بالسنة على المشهور لخبر الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس واستعمل الفرض فيه على التقدير
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة وحدها ابن عرفة بقوله صاع من غالب القوت او جزؤه المسمى
لقدر المقصود وجوبه عليه يعطى مسلما فقير القوت يوم الفطر انتهى وفي الحديث صوم رمضان
معلق بين السماء والارض حتى تؤدى زكاة الفطر **عن كل مسلم** يتعلق بتجب وعن بمعنى على
اي تجب على كل مسلم عن نفسه ان لم يكن عليه دين ولا مقبوله **وعن من يرزقه** اي بنفقته
طلب اي الحكم وقوله **من مسلم** بيان لمن طلب الحكم برزقه اي فيجب على الرجل عن كل مسلم
يمونه بالحكم لقرابة كالاولاد والابوين العقيقين وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته وان

ايديهم

ولا يبشىء وما تصدق به

دعواه حيلف ... ببينة ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)